وبهذه المعنوية عندية مكارم لا عندية مكان على منابر خبر بعد خبر
او حال من نور صفة منابر قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر من
اجسام نورانية حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة
قلت المعنى الاول اولى لانه متضمن للمنازل الرفيعة عن يمين الرحمن
وهي صفة اخرى للمنابر او حال بعد حال على التداخل بيان لعلو
مكانهم عنده تعالى لان الجالس عن يمين السلطان على كرسي يكون
اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان
يمينه تعالى ليست جارحة وليست من جنس اليمين المقابل باليسار
بل له القدرة الكاملة من غير نقص هذا على مذهب من جوز تاويل
المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها
ولا نتكلم في تاويلها الذين يعدلون صفة كاشفة للمقسطين
او صفة مادحة او بدل منه في حكمهم اي فيما قلدوا من خلافة او امارة
او قضاء واهليهم اي وفيما يجب لاهليهم عليهم من الحقوق
على ان تفسير فسر الاهل من ازواج واولاد او عبيد واماء او
اقارب او اصحاب او المجموع قال بعض المحققين العدل عبارة
عن الامر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وذلك امر واجب
الرعاية في جميع الاشياء وما ولوا بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية
اي فيما لهم ولاية من النظر على يتيم او صدقة او وقف او نحو ذلك
اصله وليوا فاعل وروي وُلّوا بتشديد اللام على بناء المجهول اي
جعلوا والين خ عايشة رضها روى البخاري عنها ان الملائكة تنزل
في العنان بفتح العين وهو السحاب يجوز ان يكون هنا تفسيرا من
النبي عم او من الراوي قال الطيبي السحاب مجاز عن السماء فتذكر
الامر قضي صفة الامر وهو في المعنى كالنكرة كالحمار في قوله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا في السماء فتسترق الشياطين يعني يستمعون
بالخفية السمع اي المسموع من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما يكون

من

من الحوادث فتسمعه فتوحيه اي تعلمه بالخفية الى الكهان جمع كاهن
وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل هيئة استراقهم
ان الشياطين يركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا فيسمع من فوقهم
الكلام فيلقيه الى من تحته ثم هو يلقيه الى الآخر حتى الى الكاهن فيرمون
بالكواكب فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتل ومنهم من يحرق بعض اجزائه
وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه فيكذبون
معها الضمير فيه راجع الى السمع باعتبار المعنى اي مع الكلمات المسموعة
من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيها من عند انفسهم
فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من
قسم ما قالوه خ جابر رضه روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام
لها رسول الله وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال عليه السلام
ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا يكون علة القيام
تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روى
عن علي رضه انه قال كان النبي عليه السلام يقوم عند رؤية الجنازة ثم
تركه وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام
للندب وقعوده عم لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا
لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن م انس رضه
روى عنه مسلم ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع اي صوت دق
نعالهم اذا انصرفوا فيه دلالة على حيوة الميت في القبر لان الاحساس
بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك باعادة او لا ففيه اختلاف العلماء
فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة في ذلك وعلى جواز المشي
بالنعال بين القبور واما ما روي ان النبي عم راى رجلا يمشي بين
القبور في نعلين فامره ان يخلعهما فمحمول على انهما كانا غير مدبوغين
خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه ان الميت اذا وضع في قبره ليعذب
ببكاء الحي اي قبيلته يحمل البكاء على النياحة وعلى وصية الميت به موافقا لما